

ليبيا: الضحايا المنسيون – عشرات المهنيين والطلاب مهددون بمحاكمة جائرة واحتمال صدور أحكام بالإعدام

عشية استئناف جلسات محكمة الاستئناف لمحكمة عشرات المهنيين والطلاب، من وُجّهت إليهم اتهامات بشأن صلتهم بالجماعة الإسلامية الليبية المحظورة المعروفة باسم "الجماعة الإسلامية الليبية"، أهابت منظمة العفو الدولية اليوم بالسلطات الليبية أن تكفل إجراء محاكمة عادلة وأن تلغي حكم الإعدام الذي صدر ضد اثنين من المتهمين في المحاكمة الأصلية.

وقالت المنظمة إن "المحاكمة الأصلية كانت فادحة الجور، حيث حُرّم المتهمون من حقوقهم الأساسية في محاكمة عادلة. ويجب معالجة ما وقع من ظلم في الماضي".

ومن المقرر أن تُستأنف يوم 14 ديسمبر/كانون الأول جلسات الاستئناف، والتي بدأت في وقت سابق من العام الحالي، أمام إحدى محاكم الشعب في طرابلس. وكانت قد صدرت أحكام، يوم 16 فبراير/شباط 2002، ضد 86 شخصاً من بين المتهمين البالغ عددهم 152 بينما بُرئت ساحة 66 متهماً لدى مثلهم في المحاكمة الأصلية أمام إحدى محاكم الشعب في طرابلس. وكان قد قبض عليهم جميعاً في يونيو/حزيران 1998 أو نحو ذلك للاشتباه في تعاطفهم مع "الجماعة الإسلامية الليبية" المحظورة أو تأييدهم لها.

وصدر حكم بالإعدام على اثنين من المتهمين، هما سالم أبو حنك، وهو أب لخمسة أطفال وكان يشغل منصب رئيس قسم الكيمياء في كلية العلوم بجامعة قار يونس في بنغازي؛ وعبد الله أحمد عز الدين، وهو أب لأربعة أطفال وكان يعمل محاضراً في كلية الهندسة بجامعة الفاتح في طرابلس. وتفيد المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية بأنه حُكّم على 73 متهماً بالسجن مدى الحياة، بينما حُكّم على 11 متهماً بالسجن عشر سنوات. ويُعتقد أن المتهمين مُحتجزون في سجن أبو سالم في طرابلس.

ومضت منظمة العفو الدولية تقول "إن المنظمة تحث السلطات الليبية على ضمان إلغاء حكمي الإعدام اللذين صدرتا في هذه القضية، والعمل بما يتماشى مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام".

وفي إبريل/نيسان 2002، نُقل عن أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، محمد المصراحي، قوله إن المحاكمة الأصلية كانت "عادلة". ولكن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أنه لم تُتخذ الإجراءات اللازمة التي تكفل أن يحصل المتهمون، في المحاكمة أمام الاستئناف، على حقهم في محاكمة عادلة، والذي حُرّموا منه أثناء المحاكمة الأصلية، بما في ذلك حق المتهم في اختيار محاميه وحقه في أن تُنظر قضيته في جلسات علنية. وبالرغم من ادعاءات التعذيب التي أثارها بعض المتهمين، لم يتم إجراء أية تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة بشأنها، على حد علم منظمة العفو الدولية.

ومن ثم، فقد وقعت انتهاكات لأحكام بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا وأصبحت من الدول الأطراف فيها، ومن بينها "اتفاقية مناهضة التعذيب" التي تلزم السلطات بإجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب؛ و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي ينص على أن لكل فرد الحق في "أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له".

ومنذ القبض على أولئك الأشخاص منذ ما يزيد عن أربع سنوات، فُرضت قيود مشددة على زيارات الأهالي للسجون. وعلى مدى أكثر من عامين، احتُجز هؤلاء الأشخاص بمعزلٍ عن العالم الخارجي وظل مكان وجودهم في طي المجهول. كما حُرِّموا من حقهم في الاستعانة بمحاميين وفي تلقي زيارات ذويهم. وخلال المحاكمة الأصلية، والتي بدأت في مارس/آذار 2001، سُمح للأقارب برؤية المتهمين والحديث معهم لفترةٍ محدودة. ومع ذلك، أفادت بعض الأنباء أن المحاولات التالية للاتصال بين المعتقلين وذويهم قد رُفضت، بل ومُنِع الأهالي من إرسال الطعام والملابس إلى السجناء.

خلفية

ذكرت الأنباء أن التهم قد وُجِّهت إلى المتهمين بموجب المادتين 2 و3 من القانون 71 لعام 1972 والمادة 206 من قانون العقوبات. ويعرِّف القانون 71 الأنشطة الحزبية بشكلٍ يكاد يجمع كل صور الأنشطة الجماعية المستندة إلى أيديولوجيةٍ سياسيةٍ تتعارض مع مبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر/أيلول 1969. وتنص المادة 3 من القانون 71 والمادة 206 من قانون العقوبات على أن تُطبق عقوبة "الإعدام" على كل من يدعو "إلى إنشاء أي تجمع أو تنظيم أو جمعية يحظرها القانون" أو يدعم مثل هذا التنظيم أو ينتسب إليه.

وفي خطابٍ علني إلى الأمة، في 31 أغسطس/آب 2002، قال العقيد معمر القذافي إنه لم يعد هناك أي سجناء سياسيين في ليبيا، وإن من لا يزالون في السجون هم من استخدموا وسائل عنيفة لتحقيق أهدافهم. وقد وثقت منظمة العفو الدولية كثيراً من حالات السجناء السياسيين الذين لا يزالون محتجزين منذ فتراتٍ طويلة، وبينهم سجناء رأي وآخرون يُحتمل أن يكونوا سجناء رأي. ومن بين هؤلاء أشخاص يتعرضون للاعتقال التعسفي، بما في ذلك من حُرِّموا من حريتهم بدون تهمة ولا محاكمة؛ وأشخاص أمضوا أحكاماً بالسجن لفتراتٍ طويلة صدرت بعد محاكماتٍ فادحة الجور؛ وأشخاص لا يزالون رهن الاعتقال رغم صدور أوامر بالإفراج عنهم. وما برحت منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الليبية إلى الإفراج فوراً ودون قيدٍ أو شرطٍ عن جميع سجناء الرأي المحتجزين في ليبيا، وأن تكفل لجميع السجناء السياسيين، الذين يُحتمل أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه، أن يُحاكموا على وجه السرعة أمام محاكم تتسم بالاستقلال والنزاهة، بموجب إجراءاتٍ تتماشى مع المعايير الدولية للعدالة، أو أن يُطلق سراحهم دون إبطاء.

كما تجدد المنظمة دعوتها للسلطات الليبية من أجل الإسراع باتخاذ إجراءاتٍ تشريعية وعملية تكفل أن تكون قوانين ليبيا وممارستها في مجال حقوق الإنسان متماشية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ليبيا طرفاً فيها.

للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بمكتب الإعلام في منظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة، هاتف: +44 20 7413 5566، أو الاطلاع على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه:

<http://www.amnesty-arabic.org>